جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية / كلية الادارة والاقتصاد

قسم الاقتصاد

ظاهرة غسيل الأموال وانعكاساتها على الأقتصاد العراقي

اعداد الطالبة

زينب باسم رسول

بأشراف الدكتور

فاضل عباس

2017م

1438هـ

﴿وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة (الآية 105)

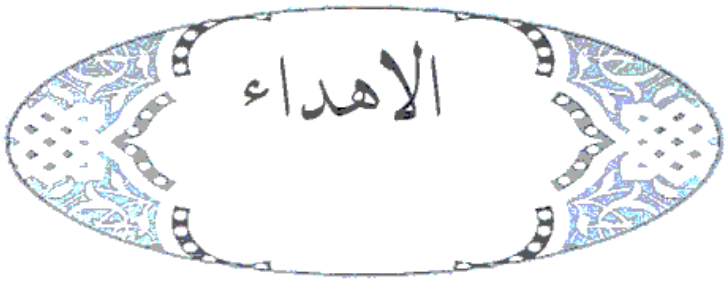

الى والدي ووالدتي العزيزين ....

الى من وقفو مع الوطن في محنته ....

الى من قدموا الروح من اجل حياتنا ....

الى ابناء الحشد الشعبي المقدس ....

الى ابناء قواتنا المسلحة المخلصة ....

الى اساتذتي الافاضل ....

شكر وتقدير

الى الله تعالى الذي وفقني واتم نعمته علي . . .

الى اساتذتي الذين نوروا طريق حياتي بنور العلم . . . .

الى من ساهم في انجاح هذا العمل وبالأخص الى استاذي المشرف على البحث الاستاذ فاضل . . .

المقدمه :

تعد ظاهرة غسيل الاموال افة العصر .. وام الجرائم ، وهي جريمه منظمه لها اساليبها ومناهجها

وتعد من اخطر الجرائم الماليه بسبب انعكاساتها المباشره على الجوانب الفكريه

والاقتصاديه والسياسيه والاخلاقيه على مستوى الافراد والمجتمع والمؤسسات ،وهي واحده من ابرز المشكلات الاقتصاديه تعقيداً لانها تسهم في تعظيم حالة

اختلال التوازن والاستقرار واللذان يعدان الركيزه الاساسيه لتحقيق مجتمع الرفاهيه والتنميه والتطور .

والعراق لم يالف هذه الظاهره من قبل وان كانت موجوده فهي حالات ولم تصل الى ظاهره تستحق البحث . ولكن بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ اصبحت ظاهره بسبب غياب الحكومة وتعطيل مؤسساتها المالية والقانونية والخدمية من جهة وتدوير الاقتصاد العالمي ونمو اسواق المال الدولية من جهة اخرى.

ولاهمية هذه الظاهره وما ينتج عنها من اثار سلبيه اقتصاديه وسياسيه واجتماعيه واختلالات قيميه في المجتمع العراقي كان اختيارنا لهذا الموضوع لكي يكون عنوان بحثنا .

١- أهمية البحث:-

تعد ظاهرة غسيل الأموال بجميع عملياتها من الجرائم الأقتصادية الدولية المنظمة وأخطرها لما لها من اتصال وتبين بالأنشطة غير المشروعة والتي لاتتفق عند حدود دولة معينة.

٢- مشكلة البحث :

تمكن مشكلة البحث في نمو ظاهرة غسيل الأموال واتساعها في العراق بعد عام ٢٠٠٣ بفعل عوامل بيئية داخلية وخارجية هيأت المناخ الملائم لها وافرزت اثار اقتصادية واجتماعية سلبية بالغة الخطورة.

٣- فرضية البحث :

تنطلق فرضية البحث يجب وضع قوانين وتعليمات تحد من ظاهرة غسيل الأموال .

٤- اهداف البحث :

ان يشوع ظاهرة غسيل الأموال يتطلب بالضرورة الوقوف عليها ودراسة اثارها وامكانية معالجتها.

المبحث الأول : ظاهرة غسيل الأموال – اطار مفاهيمي

تعد كل عملية من العمليات المتعددة والمتداخلة لغسل الاموال القذرة واحدة من دمة الصور الاجرامية المستحدثة ذات البعد الاقتصادي الذي لايقف عن حدود دولة بعينها بل يتخطاها الى دول عديدة ومن ثم فانه لاغرابة والحالة هذه هي اعتبار جريمة غسل الاموال بجميع عملياتها من الجرائم الاقتصادية الدولية المنظمة بل هي اخطر هذه الجرائم مجتمعة وذالك لما لها من اتصال وثيق بالانشطة الاقتصادية غير المشروعة والتي تقع تحت ما يعرف بالاقتصاد الخفي ومن اتصال وثيق بحركة التجارة الدولية ولاستثمار الدولي ومن اتصال وثيق بالدور الثقافي للمؤسسات المالية.

"البنوك" في انتشارها ومكافحتها ويوجد في ادبيات الفكر الاقتصادي والقانوني العالمي مجموعة من التعريفات لغسل الاموال من ابرزها :-

انها مجموعة من العمليات والتحويلات المالية والعينية على الاموال القذرة لتغيير صفتها غير المشروعة في النظام الشرعي واكسابها صفة المشروعية بهدف اخفاء مصادر اموال المجرمين وتحويلها بعد ذلك لتبدو وكانها استثمارات قانونية وعلى ذلك فان الانشطة الخفية الاجرامية والاتجار في المخدرات وتجار الرقيق والاعضاء البشرية والدعارة واعمال العنف والفساد الخلقي هي مصادر للاموال القذرة التي يحاول اصحابها تغيير صفتها غير المشروعة واكسابه صفقة جديدة مشروعة من خلال عملية غسل الاموال [1]

---

[1] جون كلسار ، عملية غسيل الأموال الدولية ، بحث مقدم الى ندوة في الرياض .

او انها مجموعة العمليات المالية المتداخلة لاخفاء المصدر غير المشروع للاموال القذرة واظهارها في صورة اموال متحصلة من مصدر مشروع او الاسهام في توظيف او اخفاء او تحويل العائد المباشر او غير المباشر لجناية او جنحة ومن ثم ان جريمة غسيل الاموال هي جريمة تابعة تفترض ابتداء سبق ارتكاب جريمة اولية ينتج عنها اموال غير مشروعة ثم تاتي في مرحلة تالية عمليات غسيل الاموال هذه لتطهيرها في احدى صور الغسيل .

غسيل الاموال عبارة عن مجموعة من العمليات المالية تستهدف اضفاء الشرعية على اموال متحصلة من مصدر غير شرعي بحيث تنطوي هذه العمليات على اخفاء مصدر المال المتحصل علية من الانشطة الاجرامية وجعلة يبدو في صورة شرعية مما يمكن الجناه من الاستفادة من حصيلة جرائمهم علانية .

والجاني من غسيل الاموال يقوم باجراء عمليات مالية متداخلة هدفها ادخال هذه الاموال غير المشروعة الى حركة التداول المشروع لراس المال وهو ما يودي الى ادماج هذه الاموال في النظام المالي للدولة التي تتجة اليها هذه الاموال ويصبح من اقتفاء اثرها او الوقوف على مصدرها غير المشروع. [٢]

---

[٢] د. اشرف شمس الدين ، تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارنة ، دار النهضة ، ط ١ ، ٢٠٠١

-وغسيل الاموال هو تحويل الاموال الناتجة من انشطة اجرامية الى اموال تتمتع بمظهر قانوني سليم خصوصا من حيث مصدرها .

وغسيل الاموال ايضا هو اضفاء المشروعية على الارباح المستمدة من اي نشاط غير شرعي .

وعرفه الدكتور محي الدين عوض بانه " يطلق على اخفاء حقيقة الاموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها او ايداعها في مصارف دول اخرى او نقل ايداعها او توضيفها او استثمارها في انشطة مشروعة للافلات بها من الضبط والمصادرة واظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء اكان الايداع او التمويه او النقل او التحويل او التوظيف او الاستثمار في دولة متقدمة ام في دولة نامية ".[٣]

اعتمد المجلس الاوربي تعريف لغسيل الاموال فحواه : تغير شكل المال من حالة الى اخرى وتوظيفة او تحويلة او نقله مع العلم بانه مستمد من نشاط اجرامي او من فعل يعد مساهمة في مثل هذا النشاط وذلك بغرض اخفاء او تموية حقيقة اصله غير المشروع او مساومة اي شخص اخر متورط في ارتكاب النشاط الاجرامي لتجنب النتائج القانونية لعمله .[٤]

---

[٣] عصام الترساوي ، اوراق عن غسيل الاموال .

[٤] هدى قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي .

وقد عرفه الدكتور صلاح جودة قائلا : عبارة غسيل الاموال يقصد بها سلسلة من التصرفات او الاجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع او الناجئ عن الجريمة بحيث تبدو الاموال او الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة اثبات عدم مشروعيتة بواسطة السلطات الامنية او القضائية ويحقق ذلك عندما ينجح صاحب الدخل غير المشروع في قطع الصلة بين اصل المال غير المشروع وماله النهائي .[٥]

وفي قانون مكافحة غسيل الاموال المصري ورد التعرف بانه كل سلوك ينطوي على اكتساب المال او حيازتة او التصرف فيه او ادارتة او حفظة او استبدالة او ايداعة او ضمانة او استثمارة او نقلة او تحويلة اذا كان متحصلا من جريمة من الجرائم المنصوص عليها ... متى كان القصد من هذا السلوك اخفاء او تمويه مصدر المال اوتغير حقيقتة او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل الى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال .

ويمكن القول ان قاسما مشتركا يجمع سائر التعارف مفادة محاولة اضفاء الرعية على المال الحرام بهدف اضهارة في مال حلال .

وقد تفاوتت التعاريف بين قبض وبسط وبين اقتصار على المضمون وخروج للوسائل وجمع للصور وضم المصادر .... الخ بما لايتسع المقام لنقدة .

---

[٥] د. صلاح جودة ، غسيل الاموال .

سبب التسمية بغسل الاموال :

للباحثين اراء مختلفة في علة التسمية بغسل الاموال الا ان جمهور الباحثين على ان مرد التسمية يرجع للاتي حينما لاحظ رجال مكافحة المخدرات ان تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين با التجزئة يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من نقود ورقية و معدنية وعادة ما يتجهون الى المغاسل الموجودة بالقرب من كل حي سكني لاستبدال النقود الصغيرة الفئة بنقود من فئات كبيرة ليقوموا بعد ذلك بايداعها في البنك القريب من اماكن تواجدهم ونظرا لان الفئات النقدية الصغيرة عادة ما تكون ملوثة باثار المخدرات التي ربما تكون عالقة في ايادي تجار التجزئة فقد حرصت المغاسل على غسيل النقود الملوثة بالبخار والكيمياويات قبل ايداعها في البنوك التي توجد بها حساباتهم ومن هنا جاء الربط بين تجار المخدرات وغسيل الاموال باعتبار ان نشاط الاتجار غير مشروع في المخدرات يمثل حوالي ٧٠% من الاموال غير المشروعة الناتجة عن جريمة المنظمة على مستوى العالم .

ويرى اخرون ان التسمية ترجع لاسباب اخرى وان اول مرة عرف فيها مصطلح غسيل الاموال كان في عام ١٣٥٠ه -- ١٩٣١م عند محاكمة الفنوس كابوني الشير بال كابوني .

ويصف هذا المصطلح واحد من اهم الاطوار التي يمر بها الاموال التي تحصلها عصابات المافيا لجعلها تبدو مشروعة والتي تاتي اساسا من اعمال الابتزاز والسرقة والدعارة والقمار وعلاوة على تهريب المخدرات .. ويعبر القيام باعمال مشروعة ثم خلط عائدها بالاموال غير المشروعة احدى الطرق التي كانت المافيا قادرة على اتباعها لفترة طويلة .

اما مفهوم غسيل الاموال كمصطلح فيعتبر مفهوما جديدا وترجع اصول اقتباسة كما يقول ستيل الى جريدة من خلال تقرير عن فضيحة واتر غيت في الولايات المتحدة عام ١٣٩٣ه ١٩٧٣م واول مرة ظهر فيها المصطلح في الاطار القضائي والنظامي كان في عام ١٤٠٢ه ١٩٨٢م ومنذ ذلك الوقت اصبح هذا المفهوم مقبولا وانتشر استخدامة في العالم كله .

ويقول البعض: ان كلمة غسيل الاموال ظهرت في ولاية شيكاغو حيث اشترى رجال الاعمال التابعون لعصابات المافيا ومؤسسات الغسيل والتي تتم معاملتها بفئات مالية بسيطة وكان المشرفون عليها يضيفون الى ارباح مؤسسات الغسل بعض ارباح تجارة المخدرات ليتم تنظيفها دون ان يرتاب احد في مجموع الاموال المتحصلة .

وقد استعمل تعبير غسيل الاموال في اطار قانوني في احدى القضايا في الولايات المتحدة عام ١٩٨٢م .[٦]

ويلاحظ ان معنى عبارة غسيل الاموال التي تستخدم كمصطلح قانوني في التشريع الان تكاد تتعارض لغويا وعمليا مع الفهم العربي والاسلامي لهذه العبارة فا الغسل في اللغة ازالة الوسخ عن الشيئ وتنظيفة با لماء كما تقول المعاجم ويعني المفهوم الشرعي التطهير حسيل ومعنويا ايضا و غسيل الاموال اذا اخذنا بالحسبان بمفهومنا اللغوي والشرعي تنظيفها حسيا ومعنويا وهو تنظيف حقيقي لاخداع فيه سواء كان حسيا او معنويا .
اما مفهوم غسيل الاموال كمصطلح حديث فهو من الناحية العملية اضافة جريمة او عمل غير شرعي الى جريمة .

سابقة وهي حصول الشخص على مال حرام يريد اخفاءه وفصلة عن مصدره غير مشروع او اخفاء هذا المصدر عن الناس وهذا المعنى هو مايجري واقعيا يتعارض مع غسل الاموال او تطهيرها بالمفهوم الشرعي الصحيح سواء كان غسلا حسيا وماديا او غسلا تطهيريا معنويا كما هو الحال في اداء الزكاة والتصدق بجانب منه .

وبذلك يمكن القبول بالمصطلح القانوني على انه من قبيل المجاز فحسب اما حقيقتة فهي ليست في غسيل الاموال وانما اضافة تلويث الية في الخداع في مصدره واخفاءة بطرق احتيالية .

اما غسيل الاموال في الرؤية الاسلامية فهو امر مطلوب اذا قصدنا به تطهير المال وتزكيته بحيث يصبح نعمة كبرى على الانسان يستخدمة ويستثمرة احل الله ليزداد نماء وطهرا .

ولا يرد غسل الاموال في الشريعة الاسلامية الا على المال الحلال والذي اكتسب بطريقة مشروعة وباستقراء احكام الشرع التي تهدف الى تطهير المال وجعلة نعمة خالية من شبهة الحرام نجد ان الشرع يطهر المال ويزكيه ويزيد في بركته حين تؤدى زكاتة بحسب شروط اخراج الزكاة اي (زكاة المال وزكاة الفطر) كما يتطهر المال بلصدقة وتزيد بركتة لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) :" ما نقص مال من صدقة " كما يوجب ان يوفى الانسان ما نذرة المال لوجة الله تعالى وما علية من حقوق مالية (مثل الكفارة والديات) وفضلا عن ذلك امر الشرع بالوفاء بحقوق العباد التي تنشئ من المعاملات المالية او الديون حتى ديون النفقات التي يفرضها

---

[٦] د. عبد الرزاق ، مجلة البحوث الامنية .

الشرع على من يلتزم بها نحو الاقارب وهكذا يزكى الحلال وينمو وتزداد بركتة ويصح ان نطلق على ذلك غسيل الاموال فتكون العبارة اصدق ما تكون حسا او معنى .[٧]

مع ذلك لم يعتبر الشرع من يقع في يده مال لم يكتسبة من الوجة المشروع بل نظم الشارع له وسيلة تنجيه هو من الاثم وتطهر المال اذا تبقى في يده فالمال الذي يقع في يد المسلم ولا يكون الحصول عليه بوجه شرعي ينبغي رده الى صاحبة اذا علم وعرف وكذلك باداء الامانة ولاسيما في البيوع اذا شابها غش او غبن فاحش فعل من استفاد من هذا الغش او الغبن الفاحش ان ينبه من ظلم في ماله ويرد اليه ما يغسل الكسب ويجعلة حلالا لمن يحصل علية وذلك عن طريق تصحيح البيوع الفاسدة او المعاملات التي وقع فيها غش او غرر او احتكار يجعل الكسب من ورائها مشوبا بالحرمة او يجعل العقد الحاص بها حراما او مكروها هنا يكون غسيل الاموال بتصحيح تلك العقود والمعاملات وجعلها في نطاق الشرع ورد علية الشخص من مال حرام الى صاحب الحق فيه .

ولا نغفل هنا وجوب توبة الشخص الذي يحصل على المال الحرام الى جانب المظالم كما ذكرنا فلا تصح التوبة الى الله باللسان وان رد المظالم الى اصحابها ولا يصلح رد المظالم وحدة مع انصراف النية عن التوبة النصوح الى الله تعالى .

كذلك فان ولي الامر حين يضع الانظمة التي يتعامل الناس على اساسها في المجتمع يجب عليه لن يجعلها في نطاق الشرع حتى تكون مكاسب الناس فيها طاهرة فلا تبح معملة فيها الطلم او الربا المحرم ولا يباح القمار والغرر في المعاملات ولا يسمح بالاحتكار واستغلال حاجة الناس الى سلعة معينة فالشرع يلزم ولي الامر بان يشرف على التعامل المالي او الاقتصادي في المجتمع ويحمي اصحاب الحقوق حماية عامة فلا يسمح بان يشوب الظلم او الجشع معاملات الناس وقد عاقب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من يغش اللبن للناس مخلوطا بالماء باحراق ما يبيعة وكذلك افتى العلماء باتلاف ما يضر الناس من السلع او كتب او مطبوعات وفي كتب الفقهاء امثلة عديدة في كيفية تصدي الولاة لمنع الظلم في معاملات الناس.

ويعتبر ذلك من اولويات الشرع وهو في ذاتة اغلاق لباب الحصول على المال الحرام ويجعل صاحبة اذا لم يكن من المسلمين الصالحين يجاهد في اخفاءه بعد ذلك وخلطة بالمال الحلال امامهم فاذا راعى ولاة الامور اغلاق ابواب الحرام وسد

---

[٧] يحيى الدين عوض ، تحديد الأموال القذرة ومدلول غسيلها .

طريق الحصول علية بوسائل غير مشروعة لم تعد هناك حاجة الى محاولة غسلها كما ظهر في العصر الحديث فرارا من رد المظالم الى اصحابها او فرارا من العقوبة التي تنتظر من يحصل على المال الحرام عن طريق ارتكاب الجرائم .

وهكذا فان الرؤية الاسلامية في غسيل الاموال تصحح الوضع القائم فلا يعقل ان تباح الدعارة في بلد ثم نتكلم عن مقاومة غسيل الاموال الناتجة عنها فالامر جريمة من قبل ومن بعد ولا يعقل ان تباح جريمة من قبل ومن بعد ان تباح تجارة الخمور وانواع المخدرات ونحاول بعد ذلك ان نكبح جماح من يغسلون الاموال المتحصلة من هذه الجرائم ولكن الابقى والاتقى والاصلح للمجتمع ان نغلق باب الحرام فلا تكون هناك حاجة الى ممارسة غسيل الاموال .[٨]

[٨] يونس عرب ، جرائم غسيل الاموال ، دراسة في ماهيتها ومخاطرها والاتجاهات الدولية لمكافحتها ، مجلة البنوك ، الاردن ، ٢٠٠٤ .

خطورتها وحجمها :

تعتبر عملية غسل الاموال المحرمة وتبيضها بالصورة غير الشرعية التي يتبناها عدة جرائم مركبة لاجريمة واحدة فهي اولا اموال محرمة لايصح تملكها او اكتسابها وهي ثانيا تتحول باجراءات معينة في الظاهر الى اموال مشروعة ظاهرا والحقيقة وهي ثالثا محاولة التهرب من القانون والمسؤلية عن كسب هذه الاموال وحيازتها ةهي رابعا كذب وغش وخداع للناس وتنعكس هذه الجرائم المركبة اثارا ضارة على المجتمع والاقتصاد مما حدى بالمسؤلين والخبراء الى بيان هذه الخطروة وحجمها وسن القوانين والعقوبات المناسبةو لمكافحتها فمن ذلك دعوة الاستاذ ابراهيم نافع رئيس تحرير جريدة الاهرام المصرية حيث يقول : الرشوة والفساد وتهريب الاموال والتهرب الضريبي والتلاعب بالمال العام وغسل المال والتجسس الاقتصادي كل تلك المفردات هي التي تشكل اليوم تهديدا حقيقيا للمن القومي في مصر فتحديات الامن القومي لم تعد مقصور بالعالم اليوم على الصراعات العسكرية او على مواجهه الجرائم السياسية والارهابية بل اتسعت لتشمل قضايا الامن الاقتصادي الخاصة بعد ان اصبح الاقتصاد ميدان المنافسة الاول بين بلدان العالم ويقول الدكتور سعيد الاوندي تحت عنوان (الارهاب وغسل الاموال) رؤية اوربية اكتشفت اوربا يالليهول ان عواصمها الكبرى مثل لندن وباريس وجنيف وبروكسل ومدريد تتم فيها عمليات غسل الاموال عينا وجهارا وكانها عمليات بيع وشراء عادية لايكاد يكترث احد الا المعنيون بحركة التجارة ربحا وخسارة كما اكتشف ايضا انها تحولت الى قاعدة خلفية للارهاب بعد ان استضافت طوال السنوات العشر الماضية كل المعارضين والمتطرفين ولم يستيقظ لذلك الا بعد احداث ١١ سبتمبر في نيويورك وواشنطن .

وتحت عنوان (رؤية تحليلية لظاهرة غسل الاموال) يقول الدكتور محمود شريف استاذ القانون الجنائي الدولي بجامعة دي بول شيكاغو : شهدت الاونة الاخيرة اهتماما عالميا بظاهرة غسل الاموال نظرا لما تمثلة من خطورة بالغة على صعيد المجتمع الدولي خاصة فيما يتعلق بالناحيتين الاقتصادية والاجتماعية وهو الامر الذي حدى بالعديد من الدول الى سن التشريعات الوطنية وابرام الاتفاقيات الدولية فيما بينها بمجابهه تلك الظاهرة وتشير التقديرات العالمية الى ان الدخل العام لتجارة المخدرات دوليا يبلغ حوالي خمسائة مليار دولار سنويا ويضاف اليها مبالغ اخرى لايمكن تقديرها من ناتج جرائم اخرى بما في ذلك الاموال غير الشرعية الناتجة من صور الفساد والكسب غير المشروع ومن ثمة فان هناك مليارات الدولارات يتم غسلها سنويا في دول مختلفة بهدف اضفاء صفه الشرعية عليها لاعادة استخدام جزء منها في تجارة المخدرات واعمال اجرامية اخرى اما عن الطريقة التي تتم بها فيستخدم غسل الاموال بعض البنوك والشركات المصرفية والاستثمارية في الدول التي يسمح المناخ الاقتصادي والسياسي فيها لهذا النوع من المعاملات المالية وقد تتم اغلب هذه المعاملات في ظل سرية الحسابات البنكية والحسابات المرقمة والشركات ذات الاسهم المحدودة .

المبحث الثاني / غسيل الأموال وشرعيتها

يعني غسيل الاموال تطهيرا من النجاسة الحقيقية كالميتة والخنزير والدم والخمر، او النجاسة المعنوية كحقوق الفقراء ونحوها في اموال الاغنياء وبهذا المعنى الاصيل او الحقيقي هو ما نبين كيفيته في هذا المبحث ان هذا المصطلح ظهر اخيرا بقصد تزييف الحقائق او اخفائها واضفاء الشرعية على الاموال المحرمة بعدة اجراءات هروبا من القانون وخشية للناس ويمكن عرض الموضوع وكالاتي :-

١ :- غسيل الاموال الحلال :-

ويتم ذلك باخراج الحقوق الشرعية الواجبة فيها في مواعيدها الشرعية ومقاديرها الشرعية كما فرضها الله تعالى وبينها رسوله محمد (ص) وتتمثل بما ياتي :- [٩]

أ- زكاة المال حسب انواع المال ونصاب كل نوع والمقدار الواجب كل عام او عند الحصاد او الحصول على الزكاة كما هو مقرر في السنة النبوية واخراج ذلك المقدار الواجب الى المصارف الشرعية المعروفة .
ب- زكاة الفطر المفروضة كل سنة بمناسبة الانتهاء من صيام رمضان .
ت- المقادير والوظائف التي يفرضها ولي الامر فوق الزكاة التي لم تتسع لحاجة الفقراء فيفرض على الاغنياء ما يسع الفقراء .
ث- الكفارات الواجبة ككفارة اليومين الظهار والجماع في نهار رمضان والفدية .
ج- الديات واروش الجنايات كدية المقتول خطئ او المقتول عمدا مع العفو عن القاص او ديات الاعضاء او اروش الجروح .
ح- النذور التي يفرضها المسلم على نفسه لله تعالى فانها واجبة الوفاء .
خ- صدقة التطوع .
د- النفقات الواجبة شرعا للزوجة والابناء والوالدين والخدم والبهائم والرقيق واجور العمال ونحو ذلك من نفقة العدة والحضانة والرضاعة والمهر .
ذ- الضرائب العامة التي يفرضها ولي الامر لمصلحة المجتمع فهذه الابواب كلها غسيل لا بد منه للاموال الحلال حتى تبقى على طهارتها ونقائها وحتى يبارك الله بها وينميها ، وان اهمال هذه الحقوق او بعضها او التقصير في ادائها يشكل ذنبا عظيما عن الله ويجب على ولي الامر مقاومة ومقاتلة وينجس المال ويتلفه وينزع البركة منه .

---

[٩] التفسير الكبير للرازي .

٢:- غسيل الاموال الحرام :-

ويكون ذلك بالتخلص منها كليا او بالجزء المحرم منها وذلك عن طريق اعادة الاموال الى اصحابها او تعويضهم عما دخل في اموالهم من الغش والخداع والنقص واصلاح البيوع الفاسدة وتصحيح المعاملات السيئة واساس ذلك كله التوبة النصوح وهي كما نعلم لا تتحقق ولا تكون نصوحا حتى يقلع العاصي عن معصيتة ويندم على ارتكابها ويعاهد الله على ان لا يعود اليها ويرد الحقوق الى اصحابها وتطبيق ذلك على الاموال الحرام التي سبق بينها يكون بغسلها وتطهيرها ان يكون خالطها حرام كالربا مثلا فقد قال تعالى (فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ولا تظلمون ولا تظلمون) اما ما زاد عن راس المال بالمعاملة الربوية فيجب التخلص منه وغسل راس المال وذلك بالتصدق به على احدى الجهات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية ومن اكل اموال الناس بالباطل غصبا او رشوة او غشا او غرارا علية اعادة ذلك الى اصحابة ومن تاجر بالمخدرات والمحرمات ورقيق واغذية فاسدة ونحو ذلك لابد ان يتجرد من كل ما دخله منها هذا فيما بينه الله تعالى اذا اراد غسل مالة والتوبة النصوح ولا سبيل غير ذلك وان علم ولي الامر بسلوكه وعدم توبتة قام بمصادرة اموالة وتغريمة التغريم المناسب على اكل الحرام وكسب الحرام وفي ذلك يقول الدكتور محمد بالتاجب لولي الامر ان يتلف بعض الملكيات الخاصة حماية للناس بما يمكن ان يسببة لهم من ضرر ومن امثلة ما ذكره ابن القيم من تحريق الكتب المضللة واتلافها ويقاس على ذلك المطبوعات الضارة من صور وكتابة والتي تؤدي الى الاضرار بالناس وضرورة ايقاع عقاب تغريمي اخر لمن يستخدم المواد الضارة كالاطعمة الفاسدة فقد عاقب عمر بن الخطاب (رض) باراقة اللبن الذي شابته صاحبتة بالماء وذلك ان من اصول النظام الاقتصادي الاسلامي الالتزام بالاشراف على تطبيق المقررات الاسلامية في المال وحمل الناس على ان تكون معاملاتهم في اطار ما هو مشروع وقال القرطبي [١٠] في تفسير قوله تعالى (فان تبتم فلكم رؤوس اموالكم ولا تظلمون ولا تظلمون) فردهم تعالى مع التوبة الى رؤوس اموالهم اذ قال لهم لاتظلمون في اخذ الربا ولاتظلمون في ان يتمسك بشيئ من رؤوس اموالكم فتذهب اموالكم، وفي هذه الاية تاكيد على ابطال ما لم يقبض منه الربا واخذ راس المال الذي لا ربا فيه فاستدل بعض العلماء بذلك على ان كل ما طرء على البيع قبل قبض مما يوجب تحريم العقد وابطالة وذهب بعض الغلاة من ارباب الورع الى ان المال الحلال اذا خالطة حرام حتى ولو يتميز ثم خرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل ولم يطب لانه يمكن ان يكون الذي اخرج به هو

---

[١٠] التفسير للقرطبي .

حلال والباقي هو حرام وقال ابن العربي : وهذا غلو في الدين فان كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينة ولو تلف لقام مثل مقامة والاختلاط لتمييزة كما ان الاهلاك اتلاف لعينه والمثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حسابين معني والله اعم قلت : قال علماؤنا ان سبيل التوبة مما بيدة من الاموال الحرام ان كانت من ربا فليردها على من اربا عليه ويطلبة ان لم يكن حاضرا فان لم يجد فليتصدق بذلك عنه وان اخذه بظلم فليفعل كذلك في امر من ظلمة فان التبس علية الامر ولم يدرك كم من الحرام والحلال مما بيدة فانه ازال عن يده الى من عرف ممن ظلمه او اربى علية فان فان لم يجدة فليتصدق به عنه فان احاطت المظلم بذمته وعلم انه وجب عليه ذلك ما لا يطيق اداءة ابدا لكثرتة فتوبتة ان يزيل ما بيدة اجمع اما الى المساكين واما الى ما فيه صلاح للمسلمين حتى لا يبقى في يده الا اقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس وهو ما يستر عورته وهو من سرته الى ركبته وقوت يومه لانه ان ياخذ من مال غيره اذا اضطر اليه وان كره ذلك من ياخذ منه وفارق ها هنا المفلس في قول اكثر العلماء لان المفلس لم يصر الى اموال الناس باعتداءه بل هم اللذين صيروها اليه فيترك له ما يواريه وما هو هيئة لباسه وهكذا بين لنا القرطبي كيفية التوبة من الربا وامثالة من كل مال حرام وذلك باعادة المال الحرام الى اصحابة فان لم يتيسر فليتصدق به فان كان مضطرا لم يستبق من ذلك الا ما هو ضروري لحفظ النفس وستر العورة وبمثل ذلك قال في توبه المحارب في تفسير قوله تعالى (الا اللذين تابوا من قبل ما تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم) حيث قال : استثنى رجل وعز التائبين قبل ان يقدروا عليهم واخبر بسقوط حقه عنهم بقولة تعالى (فاعلموا ان الله غفور رحيم) اما القصاص وحقوق الادميين الاموال فلا تسقط ومن تاب بعد القدرة فظاهر الاية ان التوبة لاتنفع وتقام الحدود عليه كما تقدم وللشافعي قول انه يسقط كا حد بالتوبة والصحيح من مذهبه ان ما تعلق به حق الادمي قصاصا كان او غيره فانه لايسقط بالتوبة قبل القدرة عليه ويفرق الدكتور محمد عبد الحليم عمر بين الغسل بمعنى التطهير والتوبه منه برد المظالم الى اصحابها وبين الغسل كمصطلح حيدث يقوم على الخداع واخفاء الجريمة واظهار المشروعية فيقول : ان مصطلح غسيل الاموال الذي ظهر على الساحة الاقتصادية الان يعني القيام بتصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطرق غير مشروعة عن طريق استخدامة ولمرات عديدة و في جهات مختلفة باساليب عدة وفي وقت قصير في الاستثمار في اعمال مشروعة مثل الايداع في البونك الخارجية وادخالة بطريقة مشروعة الى البلاد او محاولة اخراجة من البلاد بطريقة مشروعة عن طريق التحويلات الخارجية او تدويرة في شراء عقارات ثم رهنها والاقتراض بضمانها او تداول المال في البورصات المحلية او العالمية او انشاء شركات وهمية واثبات معاملات مزورة باسمها بهذا المال وذلك كله من اجل اخفاء المصدر غير المشروع

للاموال وتضليل الاجهزة الرقابية والامنية للافلات من العقوبات المقررة عن الجرائم الاقتصادية التي ارتكبها اما مصطلح التوبة من المال الحرام فانها تعني بداية التوقف عن كسب المال الحرام ثم حصر وتحديد ما سبق ان كسبة والتصرف فيه برد المظالم الى اصحابها فاستخدم مصطلح غسيل الاموال استخدام مضلل يضيف جريمة اخرى الى جرائم كسب المال الحرام بينما التوبة مصطلح شرعي يهدي الى الطهارة الحقيقية من الكسب الخبيث وعملية غسيل الاموال تزيد الجرائم الاقتصاديو وتتوسع فيما بينما التوبة من المال الحرام تؤدي الى تقليل ذلك وتحد منه غاسل الاموال المحرمة يخشى الناس اما التائب فيخشى الله تعالى وغسل الاموال سلوك سيئ مجرم قانونا بينما التوبة سلوك حميد مطلوب شرعا ثم قال الدكتور عمر بتقديم جداول للمال الحرام ومصادرة انواعة لاتخرج عما سبق بيانه وجداول لكيفيه التخلص من المال الحرام تتفق ما سبق ذكره عن القرطبي وغيرة . [١١]

---

[١١] يونس عرب ، مصدر سابق .

المبحث الثالث : ظاهرة غسيل الاموال تطورها وخطواتها واثارها :-

اولا:- تطور ظاهرة غسيل الاموال خلال الالفية الثالثة:-

قبل التطرق الى الالية التي تتم من خلالها عملية غسيل الاموال غير الشرعية او الاموال القذرة لابد لنا من معرفة حجم هذة الافة الخطيرة ووعائها واهم الدول التي تحصل فيها هذه الجريمة.

لقد اتسعت ظاهرة غسيل الاموال عالميا نهاية القرن العشرين وبداية القرن الحادي والعشرين من حيث الاساليب المعتمدة والمصادر وطبيعة الاعمال الاجرامية وعائدتها المالية .

ونتج عن هذه الاعمال والانشطه الاجرامية غير القانونية اموال طائله تقدر

بمليارات الدولارات ، حيث اشارت مجموعة حملة العمل المالي الدولي (financial action task force (FATF – وهي منظمة عالمية متخصصة في مجال مكافحة غسيل الاموال – ان ما يتم غسله من الاموال المحصله من مختلف انواع الانشطة والاعمال غير القانونية حول العالم (استنادا الى تقريرات صندوق النقد الدولي انها بين ٢ % - ٥ % من اجمالي الدخل القومي العالمي)أي يتراوح بصورة تقريبية ' بين ٥٩٠ مليار – ١/٥٠٠ترليون دولار سنويا من واقع احصائيات عام ١٩٩٦ ، حيث يمثل هذا الرقم اجمالي الميزانيات السنوية لنحو ٣٠ او ٤٠ دوله صغيره تقريبا ويكفي لسداد اكثر من نصف ديون دول العالم الثالث . [٢]

---

[٢] زهير سعيد ، الربيعي ، غسيل الاموال ، الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥ .

في حين تقدر هـــيئة الامـــم المتحده حجم الامـــوال المغسولة ســـنويا ٨٠٠ مليار – ١/٥٠٠ ترليون دولار حيث يعادل هذا المبلغ ضـعف الانتاج النفطي العالمي

السنوي تقريبا ، كما تقدر نفس الهيئه ان ما يتم غســـــله من الاموال المكتسبه من التجاره غير المشروعه للمخدرات فقط يبلغ نحـو ١٢٠ مـــليار دولار سنويا.

وتشـــــير المعلومات المتوفرة ان عمليات غسيل الاموال في روسيا وحدها

تتراوح ما بيـــن ٢٥% - ٥٠ % من الناتج المحلي الاجمالي لروسيا وحـــوالي

١٠% لجمهـورية و١٣ % لبريطانيا كما تعتبر كلا من سويسرا والولايات المتحدة الامريكيه والمكسيك ملاذا كبيرا لغســـيل الاموال .[١٣]

جدول (١)

يوضح حجم الاموال المغسولة سنويا في بلدان مختارة وعبر القطاع المصرفي

اسم الدولة	المبلغ مليار دولار
سويسرا	٣٤٥
منطقة الكاريبي	٣٤٢
لوكسنبورج	٣٢٧
امريكا	٣٠٠
جزر البهاما	١٥٥
المجموع	١٤٦٩

المصدر:- زهير سعيد الربيعي ، غسيل الاموال ،الامارات العربي المتحدة مكتبة الفلاح ، السنة٢٠٠٥ .

[١٣] زهير سعيد الربيعي ، غسيل الاموال ، الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥ .

هـــذا وقد اشارت ندوة مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية والتي عقـــدت

بالقاهرة في ٣٠/ ١٠ / ٢٠٠٠ الى ان حجم الاموال التي يتم غسلها سنويا على مستوى العالم يعادل ٢٥ % من اجمالي التعاملات في اسواق المال العالمية ، التي يجد فيها غاسلوا الاموال فرصـــهم باعادة تدوير الاموال دون الاهـتمام بالتوظيف الجيد وهذا يؤدي الى اخـــتلال الاسواق المالية .

هذا وتشير الدراسات الى ان ٧٠ % من حجم الاموال المغســولة يأتي من تجارة المخدرات والباقي من انشطة اخرى مثل تجارة الســلاح والزئبق الابيض وتزييف العملات .

وتعد نيويورك اكبر مركز عالمي لغسيل الاموال الا ان لندن تعتبر منافســا قويا لها

وترجع زيادة الاقــبال على لندن الى عدم تعقد النظام فيها وزيادة قــدرته على اجراء التعاملات الضخمة المرتبطة بغسيل الاموال . وقد اشارت تقديرات الامــم المتحدة الى ان حجم الاموال القذرة التي تتعرض لعملية الغســـل في العالم اصـــبح من الضخامة .بحيث يتجاوز حجم التجارة الدولية للبترول ويأتي في المـــرتبه الثانية لحجم التجارة الدولية للاسلحة .
تعد جرائم غسيل الاموال (Money Laundering) اخطر جرائم عصر الاقتصاد

الرقمي، انها التحدي الحقيقي امام مؤسسات المال والاعمال ، وهي ايضا امتحـــان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق فعالية مواجهة الانشطـــة الجرمية ومكافــحة انماطها المستجدة،وغســـل الاموال ، جريمة ذوي الياقات البيضاء ، تماما كغيرها من الجرائم الاقتصادية التي ترتكب من محترفي الاجرام الذين لاتتوائم ســماتهم مع السمات الجرمية التي حددتها نظريات علم الاجرام والعقاب التقليدية ،وغســـــيل الاموال ايضا ، جريمة لاحقة لانشطة جريمة حققت عوائد مالية غير مشـــروعة.

فكان لزاما اسباغ المشروعية على العائدات الجرمية او مايعرف بالامـــوال القذرة، ليتاح استخدامها بيسر وسهولة ، ولهذا تعد جريمة غســـيل الاموال مخرجا لمازق المجرمين المتمثل بصعوبة التعامل مع متحصلات جرائمهم خاصـــة تلك التي تدر اموالا باهظة،كتجارة المخدرات وتهريب الاسلحة والرقيق وانشطـــة الفساد المالي ومتحصلات الاختلاس وغيرها وتجدر الاشارة هنا ان الذهن العام بخصوص

جرائم غسيل الاموال ارتبط بجرائم المخدرات بل ان جهود المكافحة الدولية لغســـــــيل الاموال جاءت ضمن جهود مكافـــــحة المخدرات ولهذا نجد ان موضع النص دوليا على قواعد واحكام غسيل الاموال جاء ضمن اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة مكافحة المخدرات،ومبرر ذلك ان انشطة المخدرات هي التي اوجدت الوعاءالاكبر للامـــوال القذرة بفعل متحصلات عوائدها العالية ،غير ان هذه الحقيقة اخـــــذة في التغيير،اذ تشير الدراسات التحليلية الى ان انشطة الفساد المالي والوظيفي خاصـــة في الدول النامية من قبل المتنفذين والمتحكمين بمصائر الشعوب ادت الى خلق ثروات باهظة غير مشروعة تحتاج لتكون محلا لغسيل الاموال كي يتمكن اصحابها من التنعم بها وكذلك، اظهر التطور الحديث لجرائم التقنية العالية (جرائم الكمبيوتر والانترنت) ان عائدات هذه الجرائم من الضخامة بمكان تتطلب انشطة غسيل الاموال خاصـــــة ان مقترفيها في الغالب ليس لديهم منافذ الانفاق الموجودة لدى عصـــابات المخدرات، وذات القول يرد بخصوص انشطة الارهاب وتجارة الاسلحة وتجارة الرقيق والقمار خاصة مع شيوع استخدام الانترنت التي سهلت ادارة شبكات عالمية للانشطـــــــة الاباحية وانشطة القمار غير الشرعية.

وبالرغم من ان اشكال وانماط ووسائل غسيل الاموال متغيرة وعـــديدة،وثمة اتجاه عريض لتحويل الاموال القذرة الى اصول مالية (مواد ثمينة) ،وموجودات عقارية او نحو ذلك، فان البيئة المصرفية تظل الموضع الاكثر استهدافالانجاز انشطـــــة غسيل الاموال من خلالها، واذا كانت البنوك مخزن الما، فانه من الطبيعي ان توجه انشطة غاسلي الاموال القذرة الى البنوك على امل اجراء ســـــلسلة من عـــمليات مصرفية تكتسي بنتيجتها الموال القذرة صفة المشروعية.[١٤]

ولهذا تعد البنوك المستهدف الرئيسي في عمليات غسيل الاموال ، ويرجع ذلك الى دورالبنوك المتعاظـــــم في التقديم مختلف الخدمات المصـــــرفية وتحديدا عمليات الصرف والتحويل النقدي بواسطة الشيكات والشيكات السياحية (الاجنبية) لحوالات المالية خاصة بالوسائل الالكترونية وبطاقات الائتمان والوفاء وعـــمليات المقاصة وادارة المحافظ الاستثمارية وتداول العملات والاسهم وغـــــيرها ، وهذه الخدمات يتسع مداها ونطاقها في عصر المعلومات وتتحول الى انماط اكثر سهولة من حـيث الاداء واقل رقابة من حيث الية التنفيذ خاصة في ميدان البنوك الالكترونية او بنوك

---

[١٤] د. سالم محمد عبود ، ظاهرة غسيل الأموال في البيئة العراقية الجديدة وسبل مكافحتها ، مجلة اوراق العراق ، العدد ٢ ، تموز ، ٢٠٠٥ .

الويب على شبكة الانترنيت،ومثل هذه العمليات بشكليها التقليدي والالكتروني خير وسيلة لتستغل بغرض من اجل اخفاء المصدر غير المشروع للمال.

ومن جهة اخرى ، فان البنوك ذاتها، تعد راس الحربة في مكافحة انشطة غسيل الاموال، لحماية نفسها اولا من المخاطر المالية والمسؤوليات القانونية المترتبة على خوضها اومشاركتها في هكذا انشطة، وللمشاركة الفاعلة في الجهد الدولي لمكافحة جرائم غسيل الاموال.

ثانيا: خطوات عمليات غسيل الاموال:-

يمكن تقسيم المراحل التي تتم من خلالها عمليات غسيل الاموال الى ثلاث مراحل رئيسية:- [١٥]

١- مرحله الايداع او التوظيف .

ويتم فيها التخلص من الاموال القذره والتي تكون نقداً وذلك بايداعها مجزاة من حسابات بنكية قائمة او شراء شركات سياحية واوراق مالية ليتم تسهيلها في بنوك دول اخرى لاحقا :

وتعد هذه المرحلة الاصعب في المراحل الاخرى وذلك لاحتمال انكشاف امر الاموال الانه بمجرد قبول هذه الاموال في النظام المصرف كايداعات نقديه او شيكات فانه يصبح من السهل اتمام المراحل الاخرى .

---

[١٥] نجوى زكي ، عمليتا غسيل الاموال ، وكيف مكافحتها ، مجلة النفط والصناعة ، دولة الامارات العربية المتحدة ، العدد ٢٩ ، ٢٠٠٣ .

٢ – مرحله التغطيه اوالتمويه او التشتيت .

وتعد هذه المرحله اقل خطرأمن سابقتها حيث تتم هنا عـــمليات ابعاد متعمـد لهذه الاموال ونقلها الكترونيا حول العالم عبر سلسلة متواصله من التحـــويلات البرقية والكترونية حيث تستخدم القنوات المصرفية العالميه المتاحه اضافة الى الحســابات المصرفيه للشركات الوهمية التي لا تمارس أي نشاط اقتصادي حقيقي ســـوى تلقي التحويلات الماليه ثم اعادة ارسالها الى طرف اخر وغالبا ما يتم اختيارالبلدان التي لا تطبق قوانين صارمة او فعالة في مجال مكافحة غســـيل الاموال .

٣- مرحلة الدمج اوالخلط

وتعد اقل المراحل خطورة وهنا يتم استرجاع الاموال واعادة ضخها الى الاقتصـــاد المحلي والعالمي اموال مشروعه عبر شراء العقارات والاوعيه الاســـــتثماريه المختلفه .

وبهذا تكون قد اختفت معالم الجريمه التي تقود الى معرفه الاصل الحقـــيقي لهذه الاموال وبالتالي اصبح بامكان المجرمين وشبكات الجريمة المنظمة للاستفادة من هذه الاموال واعادة تدويرها لصـالحهم وبما يخدم اســـتمرار اعمالهم الاجرامية.

ثالثا:- العوامل المساعدة لاتساع هذه الظاهرة:-

هناك مجموعة من العوامل التي ساعدت في نمو هذه الظاهرة واتساعها وبالامكان تصنيف تلك العوامل الى ما ياتي :-

١- عوامل البيئة الداخلية

يمكـــن القول ان العوامل التي ادت الى ولادة ظاهرة غســـيل الاموال هي البيئة الداخلية وهي تكون ملائمة لتلك الظاهره من الاختلالات الهيكلية التي تصـــيب الاقتصاد القومي وضعف الســـياسات الاقتصادية ،والفوضى المصـــاحبة لعدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي.

٢- عوامل البيئة الخارجية

ان سياسات الانفتاح واستمرار الاختلالات الهيكلية والعلاقات المفتوحة على الاسواق المالية العالمية هي الاســـاس في نمو هذه الظاهره حـيث تؤدي الاسواق العالميه قدراً من نمو ظاهرة غسيل الاموال وبنسبة ٢٥% من حـــجم العمليات ، وما يفعل ذالك وينمي الظاهره هوالمناخ الذي افرزته العولمة التي انشئت اسواق جديدة ليست لها موقع جغرافي ويصعب السيطرة عليها ، وتزايد حجم الجريمة الاقتصادية ،واعـــلان بحق الدول قبولها الاموال غير المشروعة وتقدم لها تسهيلات مقابل فوائد . فضـــلاً عن دور المصارف العالمية في تسهيل عملية تحويل الاموال مقابل الحصـــول على معدلات ربحية من دون رقابة او تمييز ضمانات من مصـــرف التجاره والائتمان العالمي ، وقد سماه البعض ((مصرف المحتالين والمجرمين العالمي)).

اما عن مصادر الاموال غير المشروعة

وتمثل جميع الاموال غير المشروعة التي تصـــب في وعاء الامـــوال القذرة والناتجة عن انشطة او اعمال اجـــرامية وغير قانونية او غير مشـــروعة، وكالاتي :- [١٦]

- التجارة غير المشروعة للمخدرات والمؤثرات العقلية .
- التجارة غير المشروعة لمختلف انواع الاسلحة النارية والذخائر .
- جرائم الرشوة والاختلاس والاضرار بالمال العام والتعدي عليه.
- جرائم الاضرار بالبيئة(النفايات السامة والنفايات النووية).
- الفساد الاداري والمالي والسياسي(ويسـمى احياناً جرائم اصـحاب الياقات البيضاء).
- الارهاب والقرصنة وخطف الطائرات واحتجاز الرهـــائن للمطـالبة بفدية.
- جرائم الغش والاحتيال وخيانة الامانة وعمليات الغش التجاري .
- التهرب الضريبي .
- السرقة بمختلف انواعها بما فيها سرقة الاثار وسرقة حقوق الطبع والتوزيع للمصنفات الادبية او العلمية والاقراص المدمجة للكومبيوتر .....
- الابتزاز والاغتصاب والسلب والنهب .
- التزوير بكافة اشكاله وانواعة .
- التهريب ومعاملات اسواق العملات الاجنبية والبضائع غير المرخصـــة (السوق السوداء).
- تجارة الرقيق الابيض والبغاء والدعاره واســـــتغلال الاطفال والنساء
- تجارة اعضاء الجسم البشري .
- تهريب المهاجرين بصورة غير مشروعة.

---

[١٦] د. بلاسم جميل خلف ، ظاهرة غسيل الاموال في العراق ، مفهومها واثارها وعلاقاتها بالغش التجاري والصناعي .

المبحث الرابع:

الاثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة غسيل الاموال

ان نمو واتســـــاع حجم الظاهرة يعني ازدياد اثارها الســـــلبية على لاقتصـــــاد والمجتمع وقد توقع صندوق النقد الدولي ان الحجم المالي لهذه الظاهرة يتراوح ما بين (٦٠٠- ١٥٠٠) مليار دولار وهذا مبلغ لايمكن الاستهانه به على الاطلاق ولذا فان حجم الاثار السلبية ستكون كبيرة ومنها الاتي :-

اولاً:- الاثار الاقتصادية

يمكن تلخيص جملة من الاثار السلبية على الاقتصاد القومي منها :-

١- تسهم في رفع معدلات التضخم وبالتالي ارتفاع حاد في الاســعار مما تزيد الفقر فقراً والاغنياء من ابناء هذه الظاهرة غناً.

٢- تعمل على اضــعاف الدخل القـــــــومي الذي يعد مؤشراعلى مســـــتوى رفاهية المجتمع من خلال اســـتنزاف الاقتصاد الوطني وعدم توجـــيه تلك الاموال الى الاستثمارات المحليه التي من شـــانها زيادة الطاقة الانتاجية .

٣- ضعف القطاعات الانتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار وبالتالي سيطرة منتجات الدول الاجنبية على الاسواق المحلية .

٤- هروب الاموال الى الخارج وهذا من شـــانه زيادة الاختلال بين الادخـــــار والاستهلاك .

٥- يسهم في عدم استقرار الاسواق النقدية والمالية مما يضـــعف قيمة العملة المحلية ، وبالتالي شراء العملة الاجنبية او ادخارها في مصـــارف خارج الدولة .

٦- التهرب الضريبي يعني انخفاض الموارد المـــــالية للدولة و هذا يؤدي الى زيادة الاختلال بين الايرادات والنفقات .

٧- ارتفاع التكاليف التي تتحملها الحكومات بسبب تفشي الجريمة وانعدام الامن في المجتمع الناتجة من غسيل الاموال مما يعني وجود اعباء مالية تتحملها الحكومة للحفاظ على الامن باعتباره احد الركائز الاساسية للرخاء والتنمية.

جدول(٢)

النفقات الاضافية التي تتحملها الحكومة الامريكية بسبب غسيل الاموال

التفاصيل	المبلغ مليار دولار
مكافحة جرائم سوق العمل	١٢٠
تعويضات البضائع المسروقة	٦٠
مكافحة تجارة المخدرات	٤٠
حوادث السيارات التي يسببها مدمنو الكحول	١١٠
الحماية الشخصية	٦٤
نظام العدالة الجنائية	٧٨
المجموع	٤٧٢

المصدر : زهير سعيد الربيعي ،غسيل الاموال ،الامارات العربية المتحدة،مكتبة الفلاح ، السنة ٢٠٠٥ .

ثانياً:- الاثار الاجتماعية

١- انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية مثل انتشار العصابات .

٢- ظهور حالة الاختطاف او الحجز لغرض اجبار الاخرين على دفع مبالغ او تهديدهم بعدم التدخل بسياسات منظمات غسيل الاموال .

٣- ضعف مستوى الخدمات المقدمه للجمهور وظهورتلوث البيئه .

٤- افسا د الجهاز الاداري من خلال شراء ذمم المسؤولين والاداريين .

٥- تغلب المصلحة الفردية على المصلحة العامة .

٦- تزايد حدة مشكلة الفقر وتدني مستويات المعيشة لمعظم ابناء المجتمع .

٨- تخريب المجتمع من خلال الفضائيات ووسائل الاعلام المسيطر عليها من قبل عناصرالظاهرة .

المحور الرابع: جريمة غسيل الاموال في العراق :-

اولا:- عوامل ظهور الجريمة :-

يمكن القول ان هذه الظاهرة لم تكن مالوفة ومعروفه في العراق وان وجدت فهي حالات فردية لا يمكن النظر اليها والتعامل معها على اساس انها ظاهرة ملموسة ومعروفه الا انه في نهايه عقد التسعينات وبدايه الالفية الثالثه بدا الحديث عن هذه الظاهرة ولو بشيء محدود بسبب ضعف قدرة القطاعات الانتاجيه على توفير السلع والخدمات مما نشأ بما يسمى بالسوق السوداء وعمليات تهريب نفط وسلع من العراق بسبب الحصار الاقتصادي .

اما بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ وما شهده العراق من غياب للحكومه بكل مؤسساتها وما خلفه الاحتلال من تدمير للبنى التحتيه وانكشاف السوق العراقية ادى ذلك الى ان يكون العراق بيئة ملائمة لوقوع الجرائم من جهة وغسيل الاموال من جهة اخرى .

وبالامكان تصنيف ذلك الى:- [١٧]

١- البيئه الداخلية

حيث هيأت الاجواء بعد الاحتلال عام ٢٠٠٣ وغياب الدولة بكامل اجهزتها ومؤسساتها الى ولادة هذه الظاهرة وبالهواء الطلق لغياب دولة القانون والاجهزة الرقابية وسياسة الاغراق والسوق السوداء وانكشاف السوق العراقية امام الاسواق العالمية بما فيها سلع جديدة ورديئة فضلا عن فتح الحدود العراقيه مع العالم بدون

---

[١٧] د. بلاسم جميل خلف ، ظاهرة غسيل الاموال في العراق ، مفهومها واثارها وعلاقتها بالغش التجاري والصناعي .

قيد او شرط ويدعم ذلك سهولة تداول الاموال وتحويلها الى الخارج وضعف القطاعات الانتاجية على توفير السلع والخدمات

وتوقف العديد من الانشطة الاقتصادية اما بسبب التخريب او التدمير أو المواد الاوليه او انقطاع لتيار الكهربائي.

عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والانفلات الامني وعدم وجود سياسات اقتصادية مستقرة وواضحة المعالم للعمل بها وشيوع تجاره الممنوعات والسلع غير الخاضعه للرقابه وتزايد معدلات الجريمة بكل انواعها.

٢- البيئة الخارجية

لقد تفاعلت مكونات البيئة الداخلية مع مكونات البيئة الخارجية

لخلق بيئه ملا ئمة لولادة ونمو ظاهرة غسيل الاموال في العراق

حيث ان عملية سياسات الانفتاح على الاقتصاد العالمي بعد انكشاف السوق العراقية ادى الى تكوين الارض الخصبة لهذه الظاهرة وان العالم يشهد تطوراً ملموساً في هذه الظاهرة فاصبح العراق الملاذ الامن للقيام

بالجريمة او غسل الاموال من قبل المافيا العالمية ، فضلا عن الاسواق

الجديدة التي انشئت في العالم بظل العولمة وليس لها موقع جغرافي يمكن السيطرة علية وتزايد حجم الجريمة الاقتصادية في العالم واعلان

بعض الدول قبولها الاموال غير المشروعة وتقديم التسهيلات لها مقابل

فوائد عالية مما يمكنها من الحصول على ربحية عاليه دون رقابة ومسألة

قانونية.

اما عن مصادر الاموال غير المشروعة في العراق .

هناك العديد من المصادر التي تصب في وعاء الاموال غير المشروعة

في العراق من اهمها الاتي :-

- سرقات المصارف والبنوك بعد احتلال العراق والتي قد تمثل نسبة عالية في تكوين وعاء غسيل الاموال في العراق.
- الاموال المتاتية من سرقة وتهريب الاثار الثمينة وبيعها في الاسواق العالمية
- تهريب المكائن والالات والمعدات والمصانع الى الخارج .
- تهريب النفط ومشتقاته .
- الغش الصناعي والتجاري بعد انكشاف السوق العراقية وغياب دورالدولة ومؤسساتها .
- عصابات السرقات والخطف .
- الاموال المخصصة لاعادة الاعمار التي تتجه نحو اقامة مشاريع وتقديم خدمات وهمية
- المتاجرة بالمخدرات
- الرشوة والفساد الاداري ،والتربح من الوظائف العامة
- الاموال التي كانت بذمة مسؤولي المالية في بعض مؤسسات الدولة خلال الحرب الاخيرة .
- الشركات الوهمية .

ثانيا:- الاثار الاجتماعيه والاقتصادية لغسيل الاموال في العراق

ا- :الاثار الاجتماعية:

لقد ادت ظاهرة غسيل الاموال في العراق الى بروزجمله من الاثار السلبية

على صعيد المستهلك والمجتمع العراقي ومنها :

١- تخريب منظومة العلاقات الاجتماعية التي كان يشار لها بالبنان في العراق وتخريب النسيج الاخلاقي
٢- ظهور حالات الاختطاف والاغتيالات حتى بعد دفع المبالغ المالية
٣- اختلال توازن الهيكل الاجتماعي وتزايد حدة مشكله الفقر وتدني مستويات المعيشيه للغالبيه العضمى من ابنا الشعب العراقي

٤- ساهمت في انتشار الفساد والجرائم الاجتماعية والفساد الاداري والرشوة وغير ذلك
٥- ساهمت في تخفيض المستوى المعاشي المواطنين من خلال توفير السلع والخدمات المغشوشه والتي تباع باسعار مقاربه لمستويات الدخول ولكنها لم تدم طويلا مما تصبح عبء على المستهلك نفسه
٦- تخريب المجتمع من خلال تجاره المخدرات والذي كان العراق قبل عام ٢٠٠٣ يعد من البلدان الخالية من استخدام المخدرات ولايوجد مايشير الى عكس ذلك
٧- ازدياد معدلات الجريمة في العراق وتنوعها وتشابكها(سياسيه اقتصادية امنية ، ارهابية ... وغيرها)
٨- ساهمت في الفوضى السياسية والاقتصادية والاجتماعية

ب- الآثار الاقتصادية

هناك مجموعة من الاثار الاقتصادية السلبية التي خلفتها ظاهرة غسيل الاموال في العراق و اثناء وقوع الجريمة او غسل الاموال لان معظم الاموال المغسولة اما سرقة المصارف والبنوك او تهريب مكائن والات ومعدات ومصانع وسيارات واثار الى الخارج او دخول بضائع مغشوشة الى الاسواق العراقية وهذا كله يزيد من الاثار الاقتصادية السلبية ويميز الظاهرة عن الظواهر العالمية على الرغم من حداثة الظاهرة في العراق الا ان تجاذب عوامل البيئة الداخلية والبيئة الخارجية ادى الى انطلاقها بسرعة فائقة، ومن الاثار الاقتصادية السلبية الاتي :

١- ان الظاهرة ادت الى اضعاف الدخل القومي من خلال ماياتي

- استنزاف رؤوس الاموال (العملات الصعبة) التي تمت سرقتها من المصارف وتحويلها للاستثمار في خارج القطر.

- الاثار الناجمة عن تهريب المكائن والالات والمعدات والمصانع الى خارج العراق وبيعها باسعار منخفضة وهي تمثل راس مال ثابت ومهم .

- المساهمه في تعطيل المشاريع الصناعية مما افقد البلد طاقتة الانتاجية التي هي اصلا منخفضة .

- ضعف القطاعات الانتاجية بسبب ضعف الادخار والاستثمار.

٢- ان هروب رووس الاموال الى الخارج ادى الى اختلال التوازن بين الادخار والاستهلاك وهذا سيجعل الدوله ملزمة بالتحويل الخارجي مما يزيد من المديونيه

٣- عدم الاستقرارالنقدي (سعر الصرف) والخوف من تقلبات مستقبلية مما يعني قيام الافراد بشراء العملات الاجنبية وادخارها داخل او خارج العراق .

٤-سوء توزيع الدخل وتركزه بيد فئة طفيلية قليلة اثر سلبا في العدل الاجتماعي .

٥- ان ادخال السلع المغشوشة الى السوق العراقية ادى الى قتل الصناعة الوطنية وفقا لمبدا ابن خلدون (السلعة الرديئة تطرد السلعة الجيدة) .

الاستنتاجات

اولا:- الاســـتنـتـــاجـــات

١ — ان ظاهرة غسيل الاموال تؤدي الى تفشي الجريمة وانعدام الامن مما يعني وجود اعباء مالية تتحملها الحكومات لمحاولة الحفاظ على الامن باعتباره احد الركائز الاساسية للرخاء والتنمية

٢ — لقد اطلقت تسمية غسيل الاموال على انه آفة خطيرة... وام الجرائم وذلك لاثارها السلبية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ,مما يتطلب تضافر الجهود للخلاص من هذه الافة الخطيرة .

٣ — اظهرت الدراسة ان بعض مكونات وعاء الاموال القذرة هي سرقات المصارف والبنوك وتهريب المكائن والالات والمعدات والمصانع والمعامل والاثار بعد الاحتلال وهذه حاله نادرة في حين لم نلحظ ذلك في الدول الاخرى .

٤ — ان انكشاف السوق العراقية ساهم هو الاخر في غسل الاموال في العراق

يساعد في ذلك انفتاح الحدود مع دول الجوار وبدون أي عائق امني او مالي او اداري او قانوني.

٥ — وضحت الدراسة النمو المضطرب لهذه الظاهرة والتي تقدر ٦٠٠مليار دولار-١٥٠٠ مليار دولار امريكي وتمثل مايساوي ناتج تجارة الدول النفطية.

ثانياً:- التــوصيات

على ضوء النتائج التي توصلت اليها الدراسة فاننا نوصي بالاتي :-

١- المستوى التنظيمي ويتمثل في اصدار الانظمة والقوانين لمكافحة ظاهرة غسيل الاموال ، وتفعيل دور الجهات القضائية ومنح صلاحيات تحريم ومعاقبة المؤسسات المالية المتورطة ومصادرة الاموال ومعاقبة الجناة وتطوير الاجراءات القانونية التي تنظم انشطة البنوك والمؤسسات المالية والشركات .

٢- المستوى المالي والرقابي للمصارف وذلك عن طريق تطوير الرقابة المالية من قبل البنك المركزي والجهات المتخصصة الاخرى على انشطة البنوك والشركات والتاكد من تطبيق القوانين والانشطة ومراقبة التدفقات المالية الداخلة والخارجة ورصد حركة الاموال غير المشروعة من خلال استحداث اليات عمل مصدرية حديثة تتضمن شفافية مصادر رؤوس الاموال ،،، وفي الواقع ذاته تحرص على سرية المعاملات من خلال تدريب وتطوير .

٣– تشكيل هيئة متخصصة بغسيل الاموال ورفدها بالكوادر العلمية والفنية والادارية

ولها صلاحيات مطلقة تعمل على عدم وقوع الجريمة من جهة وكشف مرتكبي الجرائم السابقه من جهه اخرى على ان تشمل الكوادر العلمية من المختصين بالسياسة النقدية والسياسة المالية والتجارية الصناعية والعدل وحقوق الانسان ومنظمات المجتمع المدني .

٤-ضرورة منع هذه الفئة الضالة التي لاتريد خيراً للعراق من السيطرة على وسائل الاعلام (التلفاز والصحف والاذاعات) لتخريب فكر المستهلك .

٥-ضرورة تنمية الثقافة الوطنية لدى المستهلك من خلال اجهزة الاعلام .

المصادر:-

١- جون كاسار عمليات غسيل الاموال الدولية بحث مقدم الى ندوة في الرياض

٢- د.اشرف شمس الدين ..تجريم غسيل الاموال في التشريعات المقارنة، دار النهضة ط ٢٠٠١ .

٣- عصام الترساوي اوراق عن غسيل الاموال .

٤- هدى قشقوش جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي .

٥- د.صلاح جودة ..غسيل الاموال .

٦- د.عبد الرزاق ..مجلة البحوث الامنية .

٧- د. يحيى الدين عوض .. تحديد الاموال القذرة ومدلول غسيلها .

٨- يونس عرب .. جرائم غسيل الاموال ،دراسة في ماهيتها ومخاطرها والاتجاهات الدولية لمكافحتها ، مجلة البنوك ، الاردن ٢٠٠٤ .

٩- التفسير الكبير الرازي.

١٠- التفسير القرطبي .

١١- يونس عرب مصدر سابق .

١٢- زهير سعيد الربيعي ، غسيل الاموال ، الامارات العربية المتحدة ، مكتبة الفلاح ، ٢٠٠٥ .

١٣- المصدر اعلاه نفسه.

١٤- د.سالم محمد عبود ،ظاهرة غسيل الاموال في البيئة العراقية الجديدة وسبل مكافحتها ، مجلة اوراق عراقية العدد ٢ تموز ٢٠٠٥ .
١٥- نجوى زكي ، عمليات غسيل الاموال ، كيف مكافحتها ، مجلة النفط والصناعة ، دولة الامارات العربية المتحدة العدد ٢٩ سنة ٢٠٠٣ .
١٦- د. بلاسم جميل خلف ، ظاهرة غسيل الاموال في العراق ، مفهومها واثارها وعلاقتها بالغش التجاري والصناعي .
١٧- المصدر اعلاه نفسه .